

التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن
الوساطة لتسوية المنازعات ، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م.



التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠١٠م


الموقر **صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،


السيد حبيب مكي هانم

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور.
٢. جدول بالمواد المعادة من مشروع القانون وتوصية اللجنة بشأنها.
٣. المواد (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠١٠م

**التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م**

مقدمة:

بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٠م، وبموجب الخطاب رقم (١١٣) ص ل ت ق / ٣ - ٤ -
(٢٠١٠)، وبناء على قرار مجلس الشورى في جلسته الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ
٢٦ أبريل ٢٠١٠م؛ أعاد صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس
الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المواد (١٢)، و(٢٢ : ١٩ بعد إعادة
الترقيم)، و(٢٤ : ٢١ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية
المنازعات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م؛ وذلك لمزيد من
الدراسة في ضوء ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وإعداد تقرير بشأنها
خلال أسبوع من تاريخه، تمهيداً لعرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١- أعادت اللجنة دراسة المواد المذكورة من مشروع القانون في الاجتماع الثالث والأربعين بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٠م.

٢- اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

ب. ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون في الجلسة الثامنة والعشرين للمجلس والمنعقدة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٠م.

ج. المواد (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

• شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المواد (١٢)، و(٢٢ : ١٩ بعد إعادة الترقيم)، و(٢٤ : ٢١ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م؛ والتي تمت إعادتها إلى اللجنة لمزيد من الدراسة بناء على

ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون سالف الذكر في الجلسة الثامنة والعشرين للمجلس والمنعقدة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٠م. وبعد تداول الآراء بين السادة أعضاء اللجنة وبعد الاستماع لملاحظات المستشار القانوني للمجلس، رأت اللجنة أن توصي بما يلي بخصوص المواد محل النظر:

- المادة (١٢):

انتهت اللجنة إلى التمسك بتوصيتها السابقة بخصوص إعادة صياغة هذه المادة، وذلك استنادًا إلى المبادئ العامة في عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، والمنصوص عليها في الباب الخامس من قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) (مرفق)؛ باعتبار أن مهمة الوسيط ومهمة المحكم في الفصل في نزاع هي مهمة قضائية يجب لممارستها أن تتوافر فيهما ذات الصلاحية المطلوبة في القاضي، ولا يحتاج الأمر إلى التفاصيل التي أوردتها المادة كما جاءت في مشروع القانون أو في تعديلات مجلس النواب للمادة، إضافة إلى أن عدم الصلاحية عند توافر شروطها يبطل عمل الوسيط ولو اتفق أطراف النزاع على تعيينه وسيطًا رغم علمهم بذلك.

وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد إلى أنها عمدت فقط إلى حذف عبارة " على الوسيط " الواردة في صدر البند (ج) وذلك لحسن الصياغة.

- المادة (٢٢) : ١٩ بعد إعادة الترقيم):

انتهت اللجنة إلى التمسك بتوصيتها السابقة بخصوص هذه المادة، وذلك للأسباب التالية:
١. أن هذه المادة جاءت ضمن باب (أتعاب ومصاريق الوسيط الخارجي) من مشروع القانون، ومن ثم فهي لا تشمل بأحكامها الوسيط الداخلي.

٢. أن المادة (٣) من مشروع القانون محل الدراسة تنص في نهاية البند (أ) حسب توصية اللجنة التي توافقت فيها مع مجلس النواب على أن " يصدر الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً ينظم الحالات التي يتم فيها إحالة النزاع - بموافقة الأطراف - إلى الوسطاء الداخليين والإجراءات اللازمة للسير في الوساطة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الوسطاء الداخليين " .

٣. أن الوسيط الداخلي هو موظف تنطبق عليه الأحكام الواردة في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

- المادة (٢٤ : ٢١ بعد إعادة الترقيم):

انتهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون مع إضافة عبارة " بعد تصديقه لدى كاتب العدل " في نهاية المادة؛ وذلك للاستيثاق من حصول الاتفاق بين الأطراف المتنازعة كشرط لاكتساب هذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتور ناصر حميد المبارك مقررًا أصلياً

٢. سعادة السيد حبيب مكي هاشم مقررًا احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

- الموافقة على المواد المعادة من مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م؛ بالتعديلات الواردة تفصيلاً في
الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه،،،



عنه محمد هادي الحواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة الأردن
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

جدول بالمواد المعادة من مشروع القانون وتوصية اللجنة بشأنها

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني

**مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م**

نص المادة في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	المادة كما أقرها اللجنة سابقاً	توصية اللجنة	المادة كما أقرها اللجنة
نص المادة في مشروع القانون مادة (١٢)	مادة (١٢) وإجبات الوسيط - إحلال نص جديد محل النص الوارد في البند (ب) من البند (ثانياً) من المادة ينص على: (أن يمتنع أو يتنحى عن الوساطة إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان وكيلاً لأحد أطراف النزاع في أي من	مادة (١٢) وإجبات الوسيط	مادة (١٢) وإجبات الوسيط - تتمسك اللجنة بتوصيتها السابقة بخصوص هذه المادة وذلك استناداً إلى ما ورد تفصيلاً في تقرير اللجنة.	مادة (١٢) وإجبات الوسيط

المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	المادة كما أقرها اللجنة سابقاً	قرار مجلس النواب	نص المادة في مشروع القانون
يجب على الوسيط ما يلي: أ. الإفصاح عما يكون من شأنه تعارض المصالح مع مهمته		يجب على الوسيط ما يلي: أ. الإفصاح عما يكون من شأنه تعارض المصالح مع مهمته	الإجراءات السابقة على الوساطة والمتعلقة بموضوعها، أو أبدى رأياً بشأنه، أو أي سبب آخر يجعله يستشعر الخرج إلا إذا قبل الأطراف كتابةً تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط.) وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يجب على الوسيط ما يلي: أولاً:	يجب على الوسيط ما يلي: أ. الإفصاح عما يكون من شأنه تعارض المصالح مع مهمته
				يجب على الوسيط ما يلي: أولاً: أ. الإفصاح عما يكون من شأنه تعارض المصالح مع مهمته

نص المادة في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	المادة كما أقرتها اللجنة سابقاً	توصية اللجنة	المادة كما أقرتها اللجنة
كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله. ب. ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً	كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله. ب. ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً	كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله. ب. أن ينحز مهمة الوساطة خلال المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً.	توصية اللجنة	المادة كما أقرتها اللجنة
كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله. ب. أن ينحز مهمة الوساطة خلال المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً.	كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله. ب. ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً	كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله. ب. أن ينحز مهمة الوساطة خلال المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً.	توصية اللجنة	المادة كما أقرتها اللجنة
كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله. ب. ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً	كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله. ب. ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً	كوسيط أو يؤثر على حيدته واستقلاله. ب. أن ينحز مهمة الوساطة خلال المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً.	توصية اللجنة	المادة كما أقرتها اللجنة

المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	المادة كما أقرها اللجنة سابقاً	قرار مجلس النواب	نص المادة في مشروع القانون
			<p><u>ثانياً:</u> أ. أن يتجزئ مهمة الوساطة خلال المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً. ب. أن يمتنع أو يتنحى عن الوساطة إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان وكيلاً لأحد أطراف النزاع في أي من الإجراءات السابقة على الوساطة والمتعلقة بموضوعها، أو أبدى رأياً بشأنه، أو أي سبب آخر يجعله يستشعر الخرج إلا إذا قبل الأطراف</p>	<p><u>ثانياً:</u> أ. أن يتجزئ مهمة الوساطة خلال المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً. ب. على الوسيط أن يمتنع أو يتنحى عن الوساطة إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو أي سبب آخر يجعله يستشعر الخرج.</p>

المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	المادة كما أقرها اللجنة سابقاً	قرار مجلس النواب	نص المادة في مشروع القانون
مادة (٢٣) مادة (١٩) بعد إعادة الترقيم	مادة (٢٣) مادة (١٩) بعد إعادة الترقيم - تتمسك اللجنة بتوصيتها السابقة بخصوص هذه المادة وذلك استناداً إلى ما ورد تفصيلاً في تقرير اللجنة.	مادة (٢٣) مادة (١٩) بعد إعادة الترقيم	مادة (٢٣) مادة (١٩) بعد إعادة الترقيم - إعادة صوغ المادة.	مادة (٢٣) مادة (١٩) بعد إعادة الترقيم
يستحق الوسيط الخارجي الاعتماد أتعاباً مقابل أداء مهمته يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي مع الأطراف.		يستحق الوسيط الخارجي الاعتماد أتعاباً مقابل أداء مهمته يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي مع الأطراف.	يستحق الوسيط الخارجي الاعتماد أتعاباً مقابل أداء مهمته يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي مع الأطراف.	يستحق الوسيط الخارجي أتعاباً مقابل أداء مهمته يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي مع الأطراف.
			كتابة تعييبه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط.	
			وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	

المادة كما أقرتها اللجينة	توصية اللجينة	المادة كما أقرتها اللجينة سابقاً	قرار مجلس النواب	نص المادة في مشروع القانون
وللوسيط أن يطلب دفعه مقدمة من أصل الأتعاب ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك. ويستحق الوسيط أتعابه المتفق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية.		وللوسيط أن يطلب دفعه مقدمة من أصل الأتعاب ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك. ويستحق الوسيط أتعابه المتفق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية.	وله أن يطلب دفعة مقدمة من أصل الأتعاب ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك. ويستحق الوسيط أتعابه المتفق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية.	وللوسيط أن يطلب دفعه مقدمة من أصل الأتعاب ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك. ويستحق الوسيط أتعابه المتفق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية.
			وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط، يقدر قاض بالحكمة الكبرى أتعاب الوسيط بناءً على طلب على عريضة يقدمه الوسيط وفقاً به اتفاق الإحالة على الوساطة وبياناً بما قام به الوسيط من	

المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	المادة كما أقرتها اللجنة سابقاً	قرار مجلس النواب	نص المادة في مشروع القانون
			<p>أعمال وما تكبده من مصاريف.</p> <p>وإذا رفض قاضي المحكمة الكبرى الأمر بالتقدير وجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. ويكون قرار تقدير الأتعاب أو رفض التقدير قابلاً للتظلم منه أمام المحكمة الكبرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه للدوي الشأن.</p>	

المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	المادة كما أقرها اللجنة سابقاً	قرار مجلس النواب	نص المادة في مشروع القانون
تنفيذ اتفاق التسوية مادة (٢٤) مادة (٢٩) بعد إعادة التقييم	تنفيذ اتفاق التسوية مادة (٢٤) مادة (٢٩) بعد إعادة التقييم - المرافقة على المادة كما وردت في مشروع القانون مع إضافة عبارة " بعد تصديقه <u>لدى كاتب العدل</u> " في نهاية المادة.	تنفيذ اتفاق التسوية مادة (٢٤) مادة (٢٩) بعد إعادة التقييم	تنفيذ اتفاق التسوية مادة (٢٤) مادة (٢٩) بعد إعادة التقييم - إعادة صوغ المادة.	تنفيذ اتفاق التسوية مادة (٢٤)
يتم تنفيذ اتفاق التسوية بالكيفية الواردة فيه. ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي بعد تصديقه <u>لدى كاتب العدل</u> .		يتم تنفيذ اتفاق التسوية بالكيفية الواردة فيه. ولا يكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي إلا إذا كان قد حذر أمام <u>كاتب العدل</u> .	وعلی ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يتم تنفيذ اتفاق التسوية بالكيفية الواردة فيه. ولا يكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي إلا إذا كان قد حذر أمام <u>كاتب العدل</u> .	يتم تنفيذ اتفاق التسوية بالكيفية الواردة فيه. ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثالث

المواد

(١٨٣، ١٨٤، ١٨٥)

من قانون المرافعات

المدنية والتجارية.

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني

الباب الخامس صلاحية القاضي لنظر الدعوى

مادة - ١٨٣ -

- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم في الحالات الآتية:
- ١ - إذا كان طرفاً في الدعوى المنظورة أمام المحكمة.
 - ٢ - إذا كان له في الدعوى مصلحة شخصية.
 - ٣ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء.

مادة - ١٨٤ -

عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر، ولو بإتفاق الخصوم، يقع باطلاً. وعلى القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى بعد إستئذان رئيس دائرة العدل.

مادة - ١٨٥ -

إذا حصل أثناء السير في أية محاكمة أن القاضي أو أحد أعضاء المحكمة أصبح غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في الدعوى، تقف الدعوى إلى أن يندب قاض آخر يحل محله، وتستأنف الدعوى سيرها بقوة القانون من النقطة التي وقفت عندها. ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب معقول من احد الفرقاء أن تعيد التحقيق في الدعوى وأن تستدعى ثانية جميع الشهود أو أيّاً منهم.